(٦٩)

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩م

**تقرير المنفعة العامة - آلية تقريرها .**

**حرصا من المشرع على حماية الملكية الخاصة للأفراد لم يجز نزعها إلا للمنفعة العامة ، ويكون نزعها مقابل تعويض عادل وفقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وأن تقرير المنفعة العامة يكون بمرسوم سلطاني مرفق به مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة ورسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع وأن ينشر في الجريدة الرسمية - مقتضى ذلك - أن أي تعديل في مسار المشروع بخلاف الرسومات التوضيحية المرفقة بالمرسوم السلطاني المقرر للمنفعة العامة يتعين أن يكون بذات الأداة القانونية المتمثلة في صدور مرسوم سلطاني - تطبيق .**

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى وجوب استصدار مرسوم سلطاني بالمسار المعدل لمشروع طريق ....المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٤٣ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء طريق الباطنة السريع وخط سكة الحديد .

ويتلخص الموضوع ، حسبما يبين من كتاب ... ، في أنه قد صدر مرسوم سلطاني برقم ٢٠٠٨/١٤٣ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء طريق الباطنة السريع ، وخط سكة الحديد .

وتذكرون معاليكم أنه في أثناء زيارة الفنيين من وزارة .... لمعاينة التصميم الابتدائي للمشروع لوحظ وجود أعمال إنشائية لبناء مخبز صناعي على أحد

التقاطعات المقترحة بولاية ... ، وأنه على ضوء قرار اللجنة العليا لتخطيط المدن (الملغاة) بعدم إمكانية إيقاف العمل بالمخبز الصناعي لوصوله إلى مراحل متقدمة من العمل ، قامت وزارة .... بإجراء بعض التعديلات في أجزاء من المسار المعتمد في الرسومات التوضيحية المرفقة بالمرسوم السلطاني المشار إليه إلى مسار آخر لم يكن معتمدا ضمن مسار المشروع الذي كان محلا لنزع الملكية ، الأمر الذي ترتب عليه أن تأثرت مزرعة أحد المواطنين ، وهو الفاضل/ .... ، بما فيها من إشغالات قائمة بإحرامات المسار المعدل .

وتذكرون أن المذكور رفع تظلما إلى المقام السامي لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس المعظم - حفظه الله ورعاه- .

وإزاء ذلك تطلبون الرأي حول مدى وجوب استصدار مرسوم سلطاني بالمسار المعدل للطريق المشار إليه أو أي تعديلات تطرأ لأسباب فنية للحدود الموضحة بالخرائط والرسوم المرفقة بمراسيم نزع الملكية للمنفعة العامة .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أنه: " ... الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا ...." .

وتنص المادة (١) من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ على أنه: "لا يجوز نزع ملكية العقارات والأراضي المملوكة للمواطنين إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل طبقا لأحكام هذا القانون " .

كما تنص المادة (٢) من هذا القانون على أنه: " يكون تقرير المنفعة العامة بمرسوم سلطاني مرفقا به :

١ - مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة .

٢ - رسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع " .

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أنه : "ينشر المرسوم السلطاني المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها في المادة السابقة في الجريدة الرسمية ، ..... " .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٤٣ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء طريق الباطنة السريع وخط سكة الحديد على أنه: " يعتبر مشروع طريق الباطنة السريع وخط سكة الحديد المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة " .

والمستفاد من هذه النصوص ، أنه حرصا من المشرع على حماية الملكية الخاصة للأفراد لم يجز نزعها إلا للمنفعة العامة ، ويكون نزعها مقابل تعويض عادل وفقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وأن تقرير المنفعة العامة يكون بمرسوم سلطاني مرفق به مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة ورسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع وأن ينشر في الجريدة الرسمية .

وبالتطبيق لما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر مرسوم سلطاني برقم ٢٠٠٨/١٤٣ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء طريق الباطنة السريع وخط سكة الحديد ، وأن وزارة .... قد قامت بإجراء بعض التعديلات في أجزاء من المسار المعتمد في الرسومات التوضيحية المرفقة بالمرسوم السلطاني المشار

إليه إلى مسار آخر لم يكن معتمدا ضمن مسار المشروع الذي كان محلا لنزع الملكية مما ترتب عليه أن تأثرت مزرعة المعروضة حالته ، وحيث إن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع طريق .... قد صدر بمرسوم سلطاني مرفق به رسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع ، ومن ثم فإن أي تعديل في مسار المشروع بخلاف الرسومات التوضيحية المرفقة بالمرسوم السلطاني المشار إليه يتعين أن يكون بذات الأداة القانونية المتمثلة في صدور مرسوم سلطاني بتعديل الرسومات التوضيحية المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ....

لذلك انتهى الرأي ، إلى وجوب استصدار مرسوم سلطاني بالمسار المعدل لمشروع .... المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم .... بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء طريق .... ، وذلك على النحو السالف بيانه .

**فتوى رقم ( و ش ق /م و/٢٢ /١ /٢٠١٤/١٨٣٧م ) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩م**